ملحق الوقائع المصرية

العدد ٨٩ — الصادر فى يوم الخميس ٢٢ ربيع الاخر سنة ١٣٧٧ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٧)

قرار رئيس الجمهورية

بالترخيص للشركة الأهليـــة للبطاطين والأقمشة الصوفية بالاستمرار فى العمل كشركة مساهمة مصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الطلب المقدم من الشركة الأهلية للبطاطين والأقمشة الصوفية " شركة توصية بالأسهم " والمؤرخ ١٢ مايو سنة ١٩٥٧ لأجل الاستمرار فى العمل كشركة مساهمة مصرية ؛

وعلى نظام الشركة المساهمة المذكورة ؛

وعلى المـادة ٤٠ من قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للشركة الأهلية للبطاطين والأقمشة الصوفية "شركة توصـــية بالأسهم" بالاستمرار فى العمل كشركة مساهمة مصرية تدعى " الشركة الأهليـة للبطاطين والأقمشة الصوفية " شركة مساهمة مصرية طبقا لأحكام القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ ونصـــوص النظام المرافقة صورته لهذا القرار موقعا عليها من وكيل الشركة .

مادة ٢ — لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص أدنى مسئوليـة تعود فى أية حال من الأحوال على الحكومة وبشرط أن تتبع فى ذلك قوانين البلاد وعاداتها .

مادة ٣ — لايترتب على إعطاء هذا الترخيص أدنى مسئولية أواحتكار أو امتياز من الحكومة أو عليها .

مادة ٤ — على وزير التجارة تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ صفر سنة ١٣٧٧ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

نظام الشركة

فى تأسيس الشركة

الباب الأول

مادة ١ — تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ وللنظام الحالى شركة مساهمة مصرية بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو " الشركة الأهلية للبطاطين والأقمشة الصوفية " .

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو صناعة وصباغة وبيع جميع البطاطين والشيلان والأقمشة الصوفية والأقمشة الأخرى الخاصة بالملابس وجميع فتل الغزل من كافة الأصناف وبصفة عامة جميع الصناعات الخاصة بالغزل والنسج أو المرتبطة بها مع العمليات المتعلقة بها .

ويجوز للشركة أن تتاجر فى جميع المواد اللازمة لصناعات الغزل والنسج وأن تساهم أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — يكون مقر الشركة ومحلها القانونى فى مدينـة القاهرة . ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى مصر أو الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة (خمس وعشرون) من تاريخ صدور قرار السيد رئيس الجمهورية المرخص فى تحويل الشركة إلى شركة مساهمة مصرية ، وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة وفى السندات

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٣٧٧٢٨٠ جنيها موزع على ٩٤٣٢٠ سهما قيمة كل منها ٤ جنيهات (أربعة جنيهات مصرية) .

مادة ٧ — جميع رأس مال الشركة مكتتب فيه ومدفوع بالكامل .

مادة ٨ — يجب أن يتم الوفاء بباقى كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القرار المرخص فى تحويل الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المعين تجرى عليه حتما فائدة بسعر ٦٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصدران فى المدينة التى بها مركز الشركة الرئيسى إحداهما على الأقل باللغة العربية وفى نشرة وزارة التجارة .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمى أو أية اجراءات قانونية ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة وتطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ — تكون الأسهم إسمية إلى أن يسدد كامل قيمتها وبعد تسديد قيمتها يجوز لصاحبها أن يطلب تحويلها إلى أسهم لحاملها ما لم تكن الجمعية العمومية قد قررت بقاء أسهم الشركة اسمية .

مادة ١٠ — تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الصادر بالترخيص فى تحويل الشركة وتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها خصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة مشتملة أيضا على أرقام الأسهم .

مادة ١١ — تنقل ملكية الأسهم الاسمية بإثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه سجل نقل الملكية وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه . وللشركة الحق فى أن تطلب تصديقا على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية وبالرغم من حصول التنازل وإثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ — لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ — يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ — لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى ادارة الشركة . ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ — كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ — تدفع حصص الأرباح المستحقة على الأسهم لحاملها أو حامل الكوبون وتدفع المبالغ التى تستحق فى حالة قسمة موجودات الشركة إلى حامل السهم وما دامت الأسهم اسمية فآخر مالك لها قيد اسمه فى سجل الشركة يكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة على الأسهم سواء أكانت حصصا فى الأرباح أم نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٨ — مع مراعاة المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة التى للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطى القانونى وتكون

زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الادارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

مادة ١٩ — مع مراعاة المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم

الباب الثالث
فى ادارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى إدارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل وتسعة أعضاء على الأكثر وتعينهم الجمعية العمومية .

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من ستة أعضاء هم :

(١) السيد / محمود محسب — رئيسا ، وهو مصرى وسنه ٦٠ سنة .

(٢) السيد / محمود بهيرانسى ، وهو مصرى وسنه ٤٠ سنة .

(٣) السيد / سعيد بن قايد ، وهو تونسى وسنه ٤١ سنة .

(٤) السيد / محمد عبد الرحمن الجزيرى ، وهو مصرى وسنه ٥٢ سنة .

(٥) السيد / محمد حامد محسب ، وهو مصرى وسنه ٥٤ سنة .

(٦) الدكتور المهندس محمود شكيب ماهر ، وهو مصرى وسنه ٣٥ سنة .

مادة ٢١ — يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .

غير أن مجلس الإدارة المعين فى المادة السابقة يبقى دائما قائما بأعماله لمدة خمس سنوات وفى نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك يتجدد ثلث أعضائه فى كل سنة ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ثم يتجدد بالأقدمية إذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد ، ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ — لمجلس الإدارة الحق فى أن يضم إليه أعضاء جددا كلما تراءى له ذلك على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون فى وظائف وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة تسعة أعضاء .

وله كذلك أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن خمسة أعضاء .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل فى الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجتماع لها .

مادة ٢٣ — يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا وفى حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتا .

وقد عين المؤسسون السيد / محمود محسب رئيسا لأول مجلس إدارة .

مادة ٢٤ — يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته .

مادة ٢٥ — يعقد مجلس الإدارة فى مقر الشركة الرئيسى كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو على طلب آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضى أربعة شهور كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مقر الشركة الرئيسى بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى مصر .

ويجوز عقد اجتماعات استثنائية لمجلس إدارة الشركة فى مدينة معينة إذا توافرت لدى الشركة ظروف خاصة تبيح هذا الاستثناء .

مادة ٢٦ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره فعلا ثلاثة من أعضائه على الأقل .

مادة ٢٧ — لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه فى المجلس وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان . ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد

ولا يجوز أن تتجاوز أصوات المنيبين الغائبين ثلث عدد أصوات الحاضرين

مادة ٢٨ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه

مادة ٢٩ — لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية . وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات ويباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٣٠ — يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء أكانت مدعية أم مدعى عليها .

مادة ٣١ — يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبون وأى عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض فى حدود الاختصاصات التى يخولها له مجلس الإدارة .

ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عادة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٢ — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٣ — تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من النظام ومن بدل الحضور والذى تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة .

وفيما عدا العضو المنتدب للادارة لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التى يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفته هذه باعتبارها راتبا مدفوعا يؤدى دون نظر الى أرباح الشركة أو بدل حضور عن الجلسات عن مبلغ ٦٠٠ جنيه سنويا .

الباب الرابع

فى الجمعية العمومية

مادة ٣٤ — الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ، ولا يجوز انعقادها إلا فى القاهرة .

مادة ٣٥ — لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو الإنابة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص وأن يكون التوكيل رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه إذا كان النائب من غير المساهمين .

ولا يجوز لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير أن يكون له عدد من الأصوات يجاوز ٤٩٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

ومع ذلك ففى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقويم الحصص العينية وتعيين أول مجلس إدارة والتثبت من صحة إقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه الحق فى حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة فى نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٦ — يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف مصر أو الخارج التى قد تكون عينت فى إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى ارفضاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٧ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذى ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية تعيينهم .

مادة ٣٨ — تعقد الجمعية العمومية كل سنة خلال الخمسة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان دعوة الاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير مراقبى الحسابات والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصة الأرباح التى توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافأته وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

مادة ٣٩ — لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل . وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارفه

الجمهورية المصرية بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارفضاض الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ — للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال و يتولى نشره بنفسه.

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤١ — يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع مال الشركة على الأقل ممثلا فيها .

وإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية فى خلال الثلاثين يوما التالية و يعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه . وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤٢ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى اعلان الدعوة .

مادة ٤٣ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية

الباب الخامس

فى مراقب الحسابات

مادة ٤٤ — يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينهم الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

واستثناء لما تقدم عين المؤسسون السيد/على توفيق على (س.م.م.١٨٠) وهو مصرى الجنسية ومقيم فى الاسكندرية مراقبا لأول مرة للشركة . ويجب فى جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب مصرى على الأقل .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن جميع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السادس

سنة الشركة — الجرد — الحساب الختامى — المال الاحتياطى — توزيع الأرباح

مادة ٤٥ — تبتدئ سنة الشركة المالية من أول مارس وتنتهى فى آخر فبراير من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة من تاريخ قرار تحويل الشركة حتى نهاية شهر فبراير من السنة التالية .

مادة ٤٦ — على مجلس الادارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للساهمين خلال الخمسة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة فى القرار الصادر من وزير التجارة .

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى خلال السنة ذاتها .

مادة ٤٧ — توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ١٠٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٢٥٪ من رأس المال المدفوع ومتى مس الاحتياطى تعين العود إلى الاقتطاع .

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح وقدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٣) يخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقى لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة و يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤٨ — يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٩ — تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة .

الباب السابع

فى المنازعات

مادة ٥٠ — مع عدم الاخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لايجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه الا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية .

ويجب على كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل .

ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

فإذا رفضت الجمعية هذا الاقتراح لم يجز لأى مساهم إعادة طرحه باسمه الشخصى أما إذا قبل فتعين الجمعية العمومية لمباشرة الدعوى مندوبا او أكثر يجب أن توجه اليهم جميع الإعلانات الرسمية .

الباب الثامن

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥١ — فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٢ — عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة مدة التصفية إلى أن يتم اخلاء عهدة المصفين .

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة ٥٣ — يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تحصم من حساب المصروفات العمومية .